محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٧/٧٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمـــــري

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

أحمـــد المومني ، عبد الكريـــم فرعون ، محمد مدالله المحاديـــن ، عبد الحميد السعد

المميـــــــز: محمـــد بـــــدران محمـــــود نعيـــــــم

وكيلاه المحاميان د. جورج حزبون وجميل سلمان

المميز ضـــدها: نـــــورة جمعـــة سليمـــان كيـــــوان

وكيلهـــــا المحامـــي صالـــح غوانمـــه

بـــتاريـــــــخ ٢٠٠٧/٢/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســتئناف حقــوق عمــان فــي القضية رقم ٢٠٠٦/٢٨١٨ فصل ٢٠٠٧/١/٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقـــم ٢٠٠٥/٢٤٨٧ فصل ٢٠٠٦/٤/٢٦ القاضي (برد الطلب شكلاً والحكم على المستدعي بالطلب فإنه يدفع غرامة مقدارها (١٥٠) ديناراً لخزينة الدولة والرسوم والمصاريــف وتضمينه مبلغ (١٥٠) ديــنار أتعــاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- جاء القرار المميز مجحفاً بحق المميز ومخالفاً للواقع والقانون والأصول ومخالفاً من حيث تطبــيق القانــون على وقائع هذه القضية وان المميز سوف يبين أوجه هذه المخالفة من خلال أسباب التمييز.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث ما ورد في قرارها عندما فصلت موضوع بدء ميعاد الطعن في طلب إعادة المحاكمة الذي لا يمكن ان يبدأ حساب

مـــدة الطعـــن إلا بعـــد أن يثبت للمحكمة أن المميز قد تبلغ قرار الحكم أو تفهيمه لغايات سريان مدد الطعن .

٣- جـــاء نص المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (يجوز للخصوم ان يطلـــبوا إعـــادة المحاكمـــة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بإحدى الحالات الآتية : -

١) إذا وقـــع مـــن الخصم غش أو حيله إثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم.

٢) .....

٣) .....

٤) إذا حصـــل طالـــب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها او حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها.

٤- كمـــا جـــاء نص المادة ١/٢١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية (ميعاد طلب إعادة المحاكمـــة ثلاثون يوماً ولا يبدأ في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى مـــن المادة ٢١٣ إلا من اليوم الذي يلي ظهور الغش او الذي اقر فيه فاعله بالتزوير او حكـــم بثـــبوته او الذي حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة).

٥- وبالتـــناوب أخطأت محكمة الاستئناف بما ورد في قرارها موضوع الطعن أمام محكمتكم وخصوصـــاً مـــا ورد في القرار بأن المستدعي لم يقدم أية بينة تثبت تاريخ العلم بوقوع الغش والحيلة ، خلافاً لما ورد في المذكرة الخطية المقدمة منه حول القبول الشكلي والتي تبين أن الطلب مقدم على العلم.

٦- وبالتـــناوب فـــإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف يخالف القاعدة الفقهية القائلة (المكلف بالإثبات من أدى خلاف الثابت أصلاً أو عرضاً أو خلاف الظاهر أو خلاف قرينة قانونية غير قاطعة أو خلاف قرينة قضائية) وعليه وحيث أن ظاهر الحال يثبت أن الطلب مقدم علـــى العلم فإن إثبات عكس ظاهر الحال يقع على عاتق المستدعى ضده في طلب إعادة المحاكمة وليس المستدعي.

٧- وهـــذا ما ذهب إليه الفقه أيضاً ومن ذلك ما ورد في مجموعة العلاّمة الفقهي السنهوري الجزء الثاني ص ٧٠ (... فمن رفع دعوى على جاره يطالبه بسد مطل لا يكلف – وهو

المدعـــي بالدعوى – بإثبات ان جاره فتح المطل دون ان يكون له حق ارتفاق يجيز فتح المطل ، ففي هذا المثل يقع عبء الإثبات على المدعى عليه لا على المدعي، لأن طبيعة الوضع تقضي بخلو العقار من حقوق الارتفاق حتى يثبت ذو المصلحة عكس ذلك ..... البيـــنة علـــى من يدعي خلاف الأصل : ومن ثم فإن القول بأن المدعي هو الذي يحمل عـــبء الإثـــبات لا يســـتقم في جميع الفروض ، فوجب إذن البحث في قاعدة تكون أكثر انضباطا.

٨- وبالتناوب فقد جاءت قرارات محكمة التمييز لتؤكد ذات المبدأ القانوني ومنها قرار محكمة التمييـــز رقم (٩٨/٧٩٢) (بالرجوع إلى أحكام المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنـــية أنهـــا أجـــازت للخصوم ان يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بإحدى الحالات التالية : -

١- إذا وقـــع مـــن الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم.

٢- إذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها أو إذا قضى بتزويرها.

٩- وعلـــى التـــناوب أيضـــاً فإن ما جاء في قرار محكمة التمييز يتناقض مع مبدأ المصلحة بالدعوى حيث ان مصلحة المميز في هذه الدعوى التقدم فوراً عند ظهور الغش أو ظهور الورقة بطلب إعادة المحاكمة ولا مصلحة له في تأخير تقديم الطلب كون تأخير مدة تقديم الطلب قد يؤدي الى تفاقم الضرر بحقه كون وحالة هذه الدعوى قد فقد ملكية عقار كان قد اشتراه بطريقة قانونية وأقام عليه بناء وأن المميز ضدها قد تكون قد قامت بتصرفات من شـــأنها تفـــاقم الضرر بحق المميز كما أن إبطال البيع في الدعوى موضوع طلب إعادة المحاكمة كان لسبب لا يد للمميز به وحيث أنه كان قد قام بشراء عقار بطريقة قانونية من قـــبل شـــخص آخر قام بشراء ذات العقار أيضاً من شخص آخر قبل ان تقوم المميز بها بالأفعال التي أدت الى صدور حكم بإبطال عقود البيع.

ولهذه الأسباب يطلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ قـــدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق القرار المميز.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الطلب تشير إلى ان المستدعي **محمد بدران محمود نعيم** تقدم بالطلب رقم ٢٠٠٥/٢٤٨٧ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المستدعى ضدها **نورة جمعة سليمان كيوان** للمطالبة بإعادة المحاكمة سنداً لأحكام المادة ٢١٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية في الدعوى رقم ٩٧/١٧/خ.

وقائع وأسباب الطلب : -

أولاً: أقامت المستدعى ضدها الدعوى رقم ٩٧/١٧/خ أمام محكمة بداية حقوق عمان للمطالبة بفسخ عقود بيع تزعم بأنها مزورة برقم ٥٩/٣٦٩٥ و ٥٩/٣٦٩٦ محلها قطعتي الأرض ذوات الأرقام ١٢٣ و ١٢٤ من الحوض رقم ٥ من أراضي صويلح ، حيث أن المستدعي كان قد قام بشراء القطعة رقم ١٢٤ من ورثة المرحوم أحمد محمود مطوبسي كما هو ثابت من خلال البند رقم د/١ من لائحة دعوى المستدعى ضدها ، وقد صدر القرار في تلك الدعوى بتاريخ ٩٩/١/٣٠ والقاضي ببطلان عقدي البيع رقم ٥٩/٣٦٩٥ ورقم ٥٩/٣٦٩٦.

وحيث تبين للمستدعي من خلال مستند وقع تحت يده حديثاً ان المستدعى ضدها قد قامت بعمل يشكل غشاً وحيلة أوقعت المستدعي بها حتى تتمكن من الحصول على حكم حاز قوة القضية المقضية وتم إخفاء المستند طوال الفترة الماضية ويتضمن المستند المذكور والموقع من قبل المستدعى ضدها ذاتها الأمور التالية: -

أ- جاء نص المستند أن المستدعية نورة جمعة سليمان كيوان تقر بأنها قد باعت كل ما يخصها وما يستحق لها من قطعتي الأرض رقم ١٢٣ -١٢٤ من الحوض رقم ٥ من أراضي صويلح إلى عميها أحمد سليمان كيوان ومسلم سليمان كيوان وإلى سالم محمد الدعجة وسالم عبد الكريم أرشيد وتقر بأنها استلمت الثمن . ويعود المستند المذكور بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٥ أي قبل تاريخ إقامة الدعوى بعشرين يوماً.

ب-إن كل من المذكورين أحمد سليمان درويش كيوان ومسلم سليمان درويش كيوان هما ذات الشاهدين اللذين قاما بالشهادة بالدعوى موضوع إعادة المحاكمة واللذين

علـــى أساس شهادتيهما قامت المحكمة بإصدار قرارها القاضي بإبطال سندي البيع الأمـــر الـــذي يخالـــف أحكام المادة ٨٠ من القانون المدني بشأن طبيعة الشهادة ومضـــمونها وكـــذلك مخالفـــاً لأحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية بذات الوقت.

ت-مـــن خلال ذات المستند فإنه من الثابت لمحكمتكم بأن المستدعى ضدها قد باعت حصصـــها في قطعتي الأرض قبل تاريخ إقامة الدعوى وبالنتيجة تكون المستدعى ضـــدا غير صاحبة مصلحة في الدعوى المقامة من قبلها لأنها وبإقرارها تنازلت عـــن ملكيـــتها في قطعتي الأرض موضوع الدعوى ، وأن أصحاب المصلحة في الدعوى هم ذات الشهود الذين قاموا بالشهادة في الدعوى.

ثانياً: قام المستدعي باستئناف قرار محكمة بداية عمان رقم ٩٧/١٧ لـــدى محكمة استئناف حقـــوق عمـــان وسجل الاستئناف تحت الرقم ٩٩/٧٢٦ ، وقد صادقت محكمة الاستئناف علـــى القرار المستأنف مما اضطر المستدعي للطعن به أمام محكمة التمييز وسجل التمييز بالـــرقم ٢٠٠٠/٣١٨٥ وقـــد صدر القرار عن محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠١/١١/٤ مفاده نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على هدي قرار التمييز.

إلا ان محكمة الاستئناف قررت بالدعوى رقم ٢٠٠١/٦٨٦/ن بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ عـــدم اتـــباع النقض والإصرار على قرارها السابق مما دفع المستدعي للطعن في القـــرار للمرة الثانية أمام محكمة التمييز وسجل التمييز بالرقم ٢٠٠٢/٢٨١٩ حيث قـــررت محكمـــة التمييـــز بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ رد أسباب التمييز وتأييد القرار المميز .

ثالثاً: حديثاً وقع تحت يد المستدعي أدلة كانت خافية عليه تتضمن أموراً تشكل غشاً وتواطؤاً من قـــبل المستدعى ضدها وآخرين كان لهم أثر فاصل نتيجة في الحكم بالدعوى كان يمكن ان تغيـــر من اتجاه ومضمون القرار القضائي لو اتضحت للمستدعي أثناء المحاكمة وتم إبرازها أمام القضاء.

رابعاً: جاء نص المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي: -

(يجـــوز للخصوم ان يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بإحدى الحالات الآتية : -

١- **<u>إذا وقـــع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم.</u>**

مع علمهم التام واليقيني بأن المستدعية صاحبة مصلحة بهذه الدعوى وأنهم قاموا هم ذاتهـــم باعتـــبارهم أصـــحاب المصلحة من إقامة هذه الدعوى بالشهادة لصالحهم في الدعـــوى بالمخالفـــة لأحكـــام القانون مع إخفاء صفتهم الحقيقية عن المحكمة وعن المستدعية وبالنتيجة تكون شهادتهم في هذه الدعوى هي شهادة مجروحة ومعيبة ولا تصلح كأساس للفصل بالدعوى.

ث-وبالتـــناوب فـــإن المستدعي يكون قد وقع في غش وحيلة أثناء نظر الدعوى يجيز له سنداً لأحكام المادة ١/٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية طلب إعادة المحاكمة كون القرار الصادر بالدعاوى قائم على أساس غير سليم ومخالف للقانون نتيجة الغش والحيلة التي وقعت أثناء السير هذه الدعوى.

خامســاً : جـــاء نص المادة ٤/٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه يجوز طلب إعادة المحاكمـــة من قبل المستدعي (إذا حصل طلب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منـــتجة فـــي الدعـــوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها).

حـــيث حصـــل المستدعي بعد صدور الحكم في الدعوى على مستند كانت المستدعى ضـــدها قـــد أخفته وحملت الغير على كتمانه وحالت دون تقديمه في الدعوى إضراراً بالمســـتدعي وتضـــليلاً للعدالة حيث إن هذا المستند المذكور معنون تحت اسم **(<u>سند إقرار وبيع</u>)** وإن موضوعه يتعلق بذات العقار موضوع الدعوى وله أثر جوهري في الحكـــم الصادر فيه كما هو مبين في البند الثالث أعلاه ، مما يستوجب بالنتيجة إعادة المحاكمـــة بالدعوى رقم ٩٧/١٧ ولبيان أثر المستند المقدم ضمن البينة في هذا الطلب فيها وأخذه بعين الاعتبار في تصحيح القرار القضائي الذي بني على معلومات ناقصة أخفيت عن عدالة المحكمة تضليلاً وغشاً بالمستدعي .

باشـــرت محكمـــة بدايـــة حقوق عمان نظر الطلب وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/٢٤٨٧ قضت فيه رد الطلب شكلاً وعملاً بالمادة ٢٢٠ من الأصول المدنية الحكم على المستدعي بالطلب بأن يدفع غرامة مقدارها خمسون ديناراً لخزينة الدولة والرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠ دينار أتعاب محاماة.

لم يرتض المستدعي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/١/٩ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٦/٢٨١٨ قضت رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لـــم يقـــبل المستدعي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمـــة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ بعد حصوله على إذن التمييز رقم ٢٠٠٧/٣٠٠ والذي تبلغه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢.

ثم قدم وكيل المدعى عليها لائحة جوابية .

بالـــرد علـــى أسباب التمييز جميعاً : نجد ان المشرع قد أجاز وطبقاً للمادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضـــية المقضية في حالات ثمانية حدّدها المشرع على سبيل الحصر وأوجب بالمادة ٢١٤ من القانون ذاته ان يقدم طلب إعادة المحاكمة خلال مهلة ثلاثين يوماً تبدأ في الحالات الأربع الأولى والثانية والثالثة والرابعة في اليوم الذي تلي ظهور الغش أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو الذي حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

<u>وحيث ان المستدعي قد أسس طلبه على سببين : -</u>

الأول اســـتناداً لنص المادة ١/٢١٣ من الأصول المدنية (إذا وقع من الخصم غش أو حيله أثناء رؤية الدعوى من شأنه التأثير على الحكم).

الثاني استناداً لنص المادة ٤/٢١٣ من القانون ذاته (إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكـــم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمانها أو حال دون تقديمها).

ولغايـــات قبول الطلب شكلاً يجب التحقق من أن الحكم قد حاز قوة القضية المقضية وأن الطلب قد قدم خلال مهملة ثلاثين يوماً.

وبالنســـبة للشرط الأول نجد ان الحكم الصادر بالدعوى رقم ٩٧/١٧ قد اكتسب الدرجة القطعـــية بتصديقه من قبل محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠٠٢/٢٨١٩ الصادر بتاريـــــــــخ ٢٠٠٣/١٢/١٢ وبذلك يكون الشرط الأول المتعلق باكتساب الحكم الدرجة القطعية قد تحقق.

وبالنسبة للشرط الثاني المتعلق بالمهلة القانونية وهي ثلاثون يوماً لتقديم الطلب.

وعلـــيه فإنـــه لا يجوز البحث في توافر أي حالة من الحالتين موضوع الطلب إلا إذا قُدم طلـــب إعادة المحاكمة ضمن المهلة القانونية وهي ثلاثون يوماً من تاريخ اليوم الذي يلي ظهور الغش أو الورقة المحتجزة حتى يصار لاحتساب الميعاد.

وحيث أن المستدعي قد أشار في مرافعته وفي محاضر الطلب الى أنه علم بظهور الغش والحـــيلة قـــبل أسبوع من تقديم الطلب وعليه فإنه يتوجب على المستدعي ان يقدم البينة القانونية لإثبات تاريخ علمه بالغش والحيلة والورقة المحتجزة.

وحيث ان المستدعي لم يقدم أي بينة تثبت تاريخ علمه بظهور الغش او الحيلة أو الورقة المحتجزة حتى يصار لقبول الطلب شكلاً فإن ادعاءه هو مجرد قول يعوزه الدليل وبالتالي يكون طلـــب إعـــادة المحاكمة قد فقد أصل شروطه وهو مهلة الثلاثين يوماً مما يتوجب معه رد الطلب شكلاً وفقاً لنص المادة ٢١٩ من الأصول المدنية .

وحـــيث خلصت محكمة الاستئناف لذات النتيجة التي انتهيا إليها فيكون قرارها في محله مما يستوجب رد هذه الأسباب.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣ رجب سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافـــــــق ٢٠٠٧/٧/١٨م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ